في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا حيث لم
يقل ان يردن فان قيل تعليق النهي عن
الاكراه بارادتهن التحصن يشعر بجواز الاكراه
عند انتفايها على ما هو مقتضى التعليق
بالشرط اجيب بان القايلين بان التقييد
بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفايه
انما يقولون اذا لم يظهر للشرط فايدة اخرى
ويجوز ان يكون فايدته في الاية المبالغة
في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا اردن
العفة فالمولى احق بارادتها وايضا دلالة

او كون ما هو للوقوع كالواقع هذه عطف
على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك
لانهما كلهما علل لابراز غير الحاصل في معرض
الحاصل على ما اشار اليه في اظهار الرغبة
ولما كان اقتضا اظهار الرغبة ابراز غير
الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما
اشار اليه بقوله فان الطالب اذا عظمت رغبته
في حصول امر يكثر تصوره اي الطالب اياه
اي تلك الامر فربما يخيل ذلك الامر اليه
حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي وعليه
اي على استعمال الماضي مع ان الاظهار الرغبة

Copyright © King Saud University